

هوية مقيم
رقم النسخة ١

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

نعمان عبده شريان الحسيني
NOMAN ABDO SHARYAN AL HUSAINI

رقم الهوية: ٢٥٩٩٤٢٢١٨١ تاريخ الانتهاء: ٢٠/٠٥/٢٠٢٦
تاريخ الميلاد: ١٤/٠١/١٩٨٩ مكان الميلاد: اليمن
الجنسية: اليمن الديانة: الاسلام
المهنة: سائق خاص
هوية صاحب العمل: ١٠٧٩٤٥٥٠٥٩
مكان الاصدار: موقع بوابة الوزارة الالكترونية
اسم صاحب العمل: المؤيد صالح بن حامد العنزي

يجب التحقق
من الرمز السريع
قبل اعتماد
التعامل مع الهوية

الإقامة الجديد

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF INTERIOR

هوية مقيم
RESIDENT IDENTITY

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

نعمان عبده شريان الحسيني
NOMAN ABDO SHARYAN ALHUSAINI

الرقم ٢٣٤٣٣٥٦٤٦١ نسخة ٤
مكان الإصدار الجبيل
الإصدار ١٤٤٣/٠٤/٠٧ الميلاد ١٩٨٩/٠١/١٤
المهنة مربى مواشي عام
الجنسية اليمن الديانة الاسلام
صاحب العمل شركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة
شخص واحد

٢٣٤٣٣٥٦٤٦١

الاقامة القديمه





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العمالية الخامسة عشر وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٤٩٢٥٩٥ وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٠١ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
نعمان عبده شريان الحسيني	إقامة نظامية	٢٣٤٣٣٥٦٤٦١	يميني	المدعي
شركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة شخص واحد		٢٠٥٥٠٠٩٩٩٩		مدعى عليه

الوقائع

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فلدي أنا عمر بن ناصر بن عبد الله الدحيلان قاضي الدائرة الخامسة عشر بهذه المحكمة، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي اليوم الموافق (24/05/1446)، وفيها حضرت المدعية وكالة (مريم جمال بن سالم باوادي) بموجب الوكالة رقم (462531508) وتاريخ (1446/05/03) الصادرة من (خدمات الوكالات الإلكترونية) والمرخص من الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل برقم (46353) في (1446/02/24)، وحضر لحضورها المدعى عليه (فارس بن سعد بن محمد الروقي) بموجب عقد التأسيس رقم (190329) وتاريخ (1445/08/03) الصادرة من (الجبيل) المخول له المثلث امام القضاء، وقد جرى التحقق من هوية الأطراف، وسريان الوكالات، واحتوائها على الصلاحيات بواسطة موظف الدائرة (مجتبى الحمد)، وبسؤال المدعية وكالة عن دعواها، ادعت قائلة على لسان موكلها: إنني عملت لدى المنشأة المدعى عليها بمهنة مربي مواشي عام بموجب عقد عمل عادي، محرر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١ م الموافق ١٤٤٢/٠١/١٣ هـ ومحدد المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١ م الموافق ١٤٤٢/٠١/١٣ هـ إلى تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٢ م الموافق ١٤٤٦/١٠/١٤ هـ، وباشرت العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١ م الموافق ١٤٤٢/٠١/١٣ هـ، على أجر فعلي قدره (٢,٢٠٠) ألفان ومئتان ريال، وآخر يوم عمل كان بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٦ هـ بسبب إنهاء العقد بلا سبب مشروع، وذلك بسبب وجود مضاربة بينه وبين أحد زملاءه، ونشأ بسبب هذه العلاقة العمالية التالي: ١- أجور متأخرة عبارة عن أجرة (٢٨) ثمانية وعشرون يوماً من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٤ م، بمبلغ إجمالي قدره (٢,٠٥٢) ألفان واثنان وخمسون ريال، وتم تسليمه جزء من المبلغ وقدره (740) ريال، فيكون متبقي له (1312) ريال وهي المطالبة في هذا الطلب. ٢- مكافأة نهاية الخدمة عن كامل فترة الخدمة وهي (٤) أربعة سنوات و (٦) ستة أشهر و (١٢) اثنا عشر يوماً، وقدرها (٥,٠٧٨.٣٤) خمسة آلاف وثمانية وسبعون ريال و أربعة وثلاثون هللة. ٣- بدل تذاكر عن عام ٢٠٢٤ م كاملاً بمبلغ قدره (١,٥٠٠) ألف وخمسة مئة ريال، وهذا خروج وعودة دفعها هو، ويفترض المنشأة تسلمه إياها. ٤- مكافأة سنوية لعام ٢٠٢٠ م تتمثل في ٥٤ يوم وقدرها (٣,٩٥٨) ثلاثة آلاف وتسع مئة وثمانية وخمسون ريال. ٥- تعويض عن إنهاء عقد العمل لأن المدعى عليها أنهت العلاقة العمالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ م الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٦ هـ دون سبب مشروع، ولأن العقد محدد المدة وينتهي بتاريخ



١٢/٠٤/٢٠٢٥ م الموافق ١٤/٠١/١٤٤٦ هـ وبقي في العقد (٦) ستة أشهر، وطبقاً للمادة (٧٧) من نظام العمل استحققت تعويضاً مقداره (١٣,٢٠٠) ثلاثة عشر ألفاً ومئتان ريال. أطلب إلزام المدعى عليها بـ ١- تسليم الأجور المتأخرة وقدرها (٢,٠٥٢) ألفان واثنان وخمسون ريال. ٢- تسليم مكافأة نهاية الخدمة وقدرها (٥,٠٧٨.٣٤) خمسة آلاف وثمانية وسبعون ريال سعودي وأربعة وثلاثون هلله. ٣- تسليم البدل وقدره (١,٥٠٠) ألف وخمسة مئة ريال. ٤- تسليم المكافأة السنوية وقدرها (٣,٩٥٨) ثلاثة آلاف وتسع مئة وثمانية وخمسون ريال. ٥- تسليم التعويض عن المدة المتبقية وقدره (١٣,٢٠٠) ثلاثة عشر ألفاً ومئتان ريال سعودي، هكذا ادعت. وبالإطلاع على التسوية الودية، وجدتها لا تتضمن إلا ثلاث طلبات، وهي الأجور ومكافأة نهاية الخدمة والتذاكر، فجرى إفهام المدعية وكالة بعدم قبول النظر في باقي الطلبات، ففهمت ذلك. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على ما جاء في دعوى المدعي، أجاب بقوله: ما ذكره من قدر الأجور فذلك صحيح، وأما ما ذكره من بداية العمل ونهايته وتفاصيل العقد فذلك غير صحيح، والصحيح أن بداية العمل في (07 / 11 / 2022 م) وكان في فترة تجربة، وتاريخ العقد (13 / 4 / 2023 م) ومدته سنتين، وآخر يوم عمل (10 / 10 / 2024 م) بسبب إيقاف النشاط، وذلك بسبب بيع المنشأة، وأما ما يتعلق بالطلبات، فأنا سلمته أجر (10) أيام من شهر (10 / 2024 م)، وأما ما زاد عن ذلك فلا يستحقه بسبب عدم عمله باقي الشهر، وأما مكافأة نهاية الخدمة، فهو لا يستحقها بسبب أن العلاقة انتهت في (10 / 10 / 2024 م) بسبب إنهاء النشاط وهي البقالة، وعطيته إلى (29 / 10) حتى ينقل كفالاته أو يعمل عندي في منشأة أخرى، ولم يحضر، فأصدرت له في (29 / 10) خروج نهائي بسبب غيابه من تاريخ (10 / 10)، وأما بدل التذكرة فهو لا يستحقها؛ لأنها غير موجودة في العقد، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية عن بينها على بداية العمل، العمل بعد تاريخ (10 / 10) وإلى (29 / 10)، وما يتعلق بالتذاكر، فأجابت بقولها: عندنا بينة على بداية العمل ونهايته، وهي ورقة من التأمينات، وما عندنا بينة غيرها، وأما بدل التذاكر فهو بناء على نظام العمل، وموجود في العقد، هكذا أجابت. فجرى إفهام المدعية وكالة بإرفاق جميع بيناتها في النظام قبل موعد الجلسة القادمة، وعلى المدعى عليها الإجابة عن البينات، وكان ختام الوقت المحدد للجلسة في تمام الساعة 45 : 09، ومدة الجلسة القادمة نصف ساعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. وفي جلسة أخرى وبعد بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي اليوم الموافق (16/06/1446)، وفيها حضر المدعي أصالة وحضرت المدعية وكالة (مريم جمال بن سالم باوادي) المدونة ببياناتها في الجلسة السابقة، وحضر لحضورها المدعى عليه (فارس بن سعد بن محمد الروقي) بالمدونة ببياناته في الجلسة السابقة، وقد جرى التحقق من هوية الأطراف، وسريان الوكالات، واحتوائها على الصلاحيات بواسطة موظف الدائرة (مجتبى الحمد)، وبسؤال المدعية وكالة إن كان موكلها استلم أجر (10) أيام من شهر (10 / 2024 م)، فأجابت بقولها: صحيح موكلي استلم أجر (10) أيام من شهر (10 / 2024 م)، هكذا أجابت. وبسؤال المدعية وكالة عن بينها على العمل إلى تاريخ (29 / 9 / 2024 م) أشارت إلى ما أرفقته في المرفقات، وما أرفقته في الطلبات وهو المرفق السادس في المذكرة. وبالإطلاع على ما جاء في المرفقات، وجدته خطأً من المدعى عليها بعنوان (انتهاء تعاقد) وهو في (10 / 10 / 2024 م) وموجه للمدعي، ويتضمن أن يكون آخر دوام مع الشركة (24 / 11 / 2024 م). وبعرضه على المدعى عليه وكالة، أجاب بقوله: كان يفترض أن يعمل إلى هذا التاريخ لكنه ما عمل، وترك العمل من تاريخ (10 / 10 / 2024 م)، هكذا أجاب.



وبالاطلاع على ما تضمنته الطلبات، وجدته خطابًا من المدعى عليها للمدعي يتضمن ما نصه: "...وتغيبت عن العمل منذ تاريخ (29 / 10 / 2024)" والخطاب بتاريخ (30 / 10 / 2024 م)، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بقوله: هذا لأنني كنت سامح له بدور كفيل أو يعمل في المكان الجديد من (10 / 10) إلى (29 / 10) لكن بعدها ما التزم ولا حضر، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أصالة أجاب بقوله: غير صحيح أنا استمررت بالعمل إلى (29 / 10 / 2024 م)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية وكالة عن بينها على بداية العمل، فأجابت بقولها: شهادة مدد وأجور، والإقامة وفيها تاريخ الإصدار وهي مرفقة، هكذا أجابت. وبالاطلاع على شهادة مدد وأجور برقم (77233994) وتاريخ (19/10/2024) بين المنشأة (شركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة) والمدعي (نعمان عبده شريان الحسيني (يمني) الجنسية ورقم إقامته (2343356461)، وتاريخ الإلتحاق من (01/09/2020) وتاريخ الانقطاع (06/11/2022)، و الأجر (2200) ريال ومدة اشتراك أخرى مع المنشأة (شركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة شخص واحد) من (07/11/2022) بأجر وقدره (2200) ريال وحالته (نشط). وبسؤال المدعى عليه وكالة عن الورقة، أجاب بقوله: بداية عمله مع المدعى عليها في (17 / 11 / 2022 م)، والمدة السابقة مع (شركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة)، هكذا أجاب. وتكلمت المدعية وكالة بقولها: هو كان يعمل مع ذات المنشأة وهو لا يعلم هذي الأمور النظامية، وكان يستلم الأجر من (شركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة) طوال مدة عمله، هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن ذلك، أجاب بقوله: صحيح كان يستلم أجره من (شركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة)، وليس من المدعى عليها، وذلك بسبب اتفاق معهم على تسليمه الأجر، لوجود مشكلة في المدعى عليها في تسجيلها في البنوك، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن صفته في شركة زرقاء الوطن للمقاولات، وشركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة، فأجاب بقوله: شركة زرقاء الوطن، أنا المالك وأنا رئيس الشركة، وأما شركة الزرقاء الوطنية، فأنا شريك بـ (50%) مع أجنبي، ورئيس الشركة، هكذا أجاب. وبالاطلاع على هوية المدعي المرفقة في الدعوى وجدتها هوية مقيم باسم (نعمان عبده شريان الحسيني) ورقم الإقامة (2343356461) الجنسية (اليمن) وتاريخ إصدارها (07/04/1442) -وهو يوافق (22 / 11 / 2020 م)- المهنة (مربي مواشي عام) واسم صاحب العمل (شركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة شخص واحد). وبعرضها على المدعي وسؤاله عن تاريخ الإصدار، أجاب بقوله: التاريخ الموجود ما أدري كيف يكون عند نظام الجوازات، وفي قوى وهي جهة رسمية بداية عمله (2013 م) فهل يعني أن يكون بداية عمله عندنا بهذا التاريخ، هكذا أجاب. وتكلمت المدعية وكالة بقولها: في قوى وأبشر يظهر تاريخ دخوله للمملكة، ولكن في الإقامة يظهر تاريخ إصدارها على المنشأة، هكذا أجابت. وبسؤال ممثل المدعى عليها إن كان هناك اتفاق مع منشأة وشركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة على أن يُسجل المدعي عندهم ويعمل لصالح المدعى عليها، فأوضح مرارًا عن الإجابة، وجرى إعادة السؤال عليه عدة مرات مع طلب الإجابة الملائقية، فأجاب بقوله: هو كان مسجل لدى المنشأة الأخرى، هكذا أجاب. فجرى سؤاله إن كان خلال مدة تسجيله في المنشأة الأخرى عمل لصالح المدعى عليها، فأجاب بعد تكرار بقوله: قد يكون هناك اتفاق، أحتاج تأكيد، هكذا أجاب. وبسؤاله إن كان هناك اتفاق مع غير المدعي من الموظفين على ذلك، فأجاب بقوله: في منشآت أخرى نعم يوجد اتفاق على ذلك، وأما في البقالة التي يعمل فيها المدعي لا يوجد ذلك، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن عقد المدعي مع منشأة وشركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة، فأجاب بقوله: ما أدري إن كان له عقد معهم أو لا، وأحتاج تأكيد، هكذا أجاب. وعليه فقد قررت الدائرة رفع الجلسة إمهالاً



للمدعى عليه وكالة للتحقق من عمل المدعي مع المدعى عليها أثناء تسجيلها في المنشأة الأخرى، والتحقق من وجود عقد له مع المنشأة الأخرى، وعليه رفعت الجلسة، وأفهم المدعي أصالة بالحضور في الجلسة القادمة، وكان ختام الوقت المحدد للجلسة في تمام الساعة 00 : 09، ومدة الجلسة القادمة نصف ساعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. وفي جلسة أخرى وبعد بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي اليوم الموافق (19/08/1446)، وفيها حضر المدعي أصالة وحضرت المدعية وكالة (مريم جمال بن سالم باوادي) المدونة بياناتها في الجلسة السابقة، وحضر لحضورها المدعى عليه (فارس بن سعد بن محمد الروقي) بالمدونة بياناته في الجلسة السابقة، وقد جرى التحقق من هوية الأطراف، وسريان الوكالات، واحتوائها على الصلاحيات بواسطة موظف الدائرة (مجتبى الحمد)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل لأجله، أجاب بقوله: صحيح المدعي بدأ العمل الفعلي بتاريخ (١٠/٠٩/٢٠٢٠ م) مع المدعى عليها (شركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة شخص واحد)، ولكن كان مسجل مع (شركة زرقاء الوطنية)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية وكالة عن بينها على التذاكر للخروج والعودة مما ذكرت وجوده في العقد، فأجاب بقولها: في الصفحة الثانية في القطعة ما قبل الأخيرة، ونصها: "يتحمل الطرف الأول وتذكر عودة الطرف الثاني إلى موطنه بالوسيلة التي قدم بها بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين"، هكذا أجابت. وعند طلب المدعي أصالة وما يثبت هويته، أظهر جواز سفره، ثم خرج من الجلسة، وبسؤال وكيلته، أفادت بانقطاع الاتصال عنه، وجرى انتظاره فلم يرجع، وعليه فقد قررت الدائرة رفع الجلسة، مع إفهام المدعي بالتهيؤ للجلسة، وعليه رفعت الجلسة، وكان ختام الوقت المحدد للجلسة في تمام الساعة 30 : 10، ومدة الجلسة القادمة نصف ساعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.. وفي جلسة أخرى وبعد بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي اليوم الموافق (26/8/1445)، وفيها حضر المدعي أصالة وحضرت المدعية وكالة بموجب الوكالة رقم (462531508) وتاريخ (1446/05/03) هـ الصادرة من (خدمات الوكالات الإلكترونية) والمرخص من الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل برقم (46353) في (1446/02/24) هـ، وحضر لحضورهما المدعي عليه وكالة بموجب الوكالة رقم (٤٥٥١٤٤٨٦٧) وتاريخ (١٤٤٥/١٠/١٢) هـ الصادرة من (خدمات الوكالات الإلكترونية) والمرخص من الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل برقم (٤٢١٣٦٦) في (1442/09/06) هـ، وقد جرى التحقق من هوية الأطراف، وسريان الوكالات، واحتوائها على الصلاحيات بواسطة موظف الدائرة (محمد عوض القحطاني)، فجرى إفهام المدعي أن اليمين قد توجهت عليه للحلف على صحة دعواه وجرى عرض نص اليمين عليه وهي: "والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني عملت لدى المدعى عليها إلى تاريخ (29 / 10 / 2024 م) والله والله والله". فقرر قائلًا: أنا مستعد بالحلف، هكذا قرر. ثم حلف بعد الإذن له على الصيغة المطلوبة. وعليه فقد قررت إقفال باب المرافعة.



فبناء على ما تقدّم من دعوى وإجابة ومرافعة، ولاتفاق الأطراف على بداية العمل الفعلية مع المدعى عليها وأنها بتاريخ (١٠/٠٩/٢٠٢٠م) ولاتفاقهما على قدر الأجر، ولأن المدعي يدعي زيادة فيه إذ يدعي أنه بتاريخ (29 / 10 / 2024م)، ولما قدمه من بينة وهي خطاب من المدعى عليها، يتضمن أن تغيب عن العمل من تاريخ (29 / 10 / 2024)، ولما أجاب به المدعى عليه وكالة عن هذه الورقة من أنه سمح له أن يبحث عن كفيل أو يعمل معه في مكان آخر إلى هذا التاريخ، ثم بعد (29 / 10) ما التزم ولا حضر، ولأن ما جاء في الورقة يدل على ما يذكره المدعي من آخر يوم عمل، ولما رأته الدائرة من قوة جانب المدعي فيما يذكره مستنداً في ذلك للخطاب الصادر من المدعى عليها، ولما جاء في الفقرة (2) من المادة (92) من نظام الإثبات، ونصها: "2. اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً لأحكام الواردة في هذا الباب"، ولما جاء في المادة (93) من نظام الإثبات، ونصها: "تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين"، ولما جاء في الفقرة (1) من المادة (105) من نظام الإثبات ونصها: "1. توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله"، ولتوجيه الدائرة اليمين المتممة للمدعي، ولأدائه اليمين بالصيغة المطلوبة، فيكون الثابت أن آخر يوم عمل بتاريخ (29 / 10 / 2024م)، وأما ما يتعلق بالطلبات، فأما الأجر، ولاتفاق الأطراف على استلام المدعي أجر (10) أيام من شهر (10 / 2024م)، ولإقرار المدعية وكالة باستلام موكلها مبلغاً قدره (740) ريال، عن (10) أيام من شهر (10 / 2024م)، ولأن مطالبة المدعية وكالة عن المتبقي من هذا الشهر بمبلغ (1312) ريال، ولما ثبت من عمل المدعي، فيكون مستحقاً لهذا الطلب، وأما مكافأة نهاية الخدمة، ولما قرره ممثل المدعى عليها من أن سبب انتهاء العلاقة: إنهاء النشاط، ولما ادعاه من غياب من تاريخ (10 / 10) إلى (10 / 29) وقد سبق ثبوت استمرار العمل إلى (29 / 10)، فيكون المدعي مستحقاً لمكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله، ولما جاء في المادة (84) من نظام العمل، ونصها: "إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل"، وأما ما يتعلق بتذكرة السفر، ولما قرره المدعية وكالة من أنها تذاكر للخروج والعودة سبق أن دفعها، ولأن ما استندت عليه المدعية وكالة لا تُثبت تذاكر أثناء العلاقة للخروج والعودة، وإنما هي تذاكر انتهاء العلاقة فهي للخروج النهائي، فلا يكون ما قدمته المدعية وكالة موجباً للاستحقاق هذا الطلب، وأما باقي الطلبات، وحيث نص قرار مجلس الوزراء رقم (117) وتاريخ (01 / 02 / 1440) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م / 14) في (22 / 02 / 1440) على ما يلي: "يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً"، ولأن هذه الطلبات لم يسبق التقدم بها لدى مكتب العمل لتسوية النزاع بشأنه ودياً، ولأن المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه قد اشترط لقبول دعاوى العمالية التقدم إلى مكتب العمل قبل المطالبة به لدى المحكمة العمالية وبالتالي فإن ذلك يعد نظاماً ملزماً لا تجوز مخالفته، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، من أجل ذلك كله.

رقم الصفحة : ٦
تاريخ الصك : ١٤٤٦/٠٨/٢٩المحكمة العمالية بالدمام
الدائرة العمالية الخامسة عشر

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليها بتسليم المدعي مبلغاً وقدره (1312) ريال، مقابل (الأجر المتأخر). ثانياً: إلزام المدعى عليها بتسليم المدعي مبلغاً وقدره (4579.06) ريال، مقابل (مكافأة نهاية الخدمة)، ورد ما زاد عن ذلك من هذا الطلب. ثالثاً: رد طلب التذاكر؛ لعدم موجب الاستحقاق. رابعاً: عدم قبول باقي طلبات المدعي؛ لما جاء في أسباب الحكم. وبذلك حكمت والله أعلم وأحكم، وتم النطق بهذا الحكم هذا اليوم الموافق (26 / 8 / 1446) وأفهم الأطراف بأن هذا الحكم نهائي غير خاضع للاعتراض بطريق الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقاً - بناء على الفقرة (1) من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم: (40-10-413) وتاريخ 1440/2/15 لكون القضية من الدعاوى اليسيرة، وكان ختام الوقت المحدد للجلسة في تمام الساعة 12:50 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الجلسة
عمر ناصر عبدالله الدحيلان